أحكام الهدنة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

د. هناء رحيم علي
وزارة التربية / مدرسة الأفنان الابتدائية

الملخص

من الضروريات الاساسية لدى الشريعة الاسلامية هو الاهتمام بحياة الإنسان من جميع جوانبها، فقررت أحكاماً من شأنها أن تحافظ على حياته، وتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، وهذه الأحكام شملت علاقة الإنسان المسلم بربه وبنفسه وبمن حوله من الناس سواءً كانوا مسلمين أم غير مسلمين. ومن اهم موضوعات الفقه السياسي الإسلامي المقارن هو الهدنة، حيث جاءت لحماية المسلمين، وتأمين حدود الدولة الإسلامية، ولتهيئة الظروف للاستعداد وإعداد العدة، ولتحييد بعض الأعداء بهدف التفرغ للعدو الأكبر، ولتوفير المناخ المناسب لنشر الدعوة أو رجاء إسلام المعاهدين إذا ما اختلطوا بالمسلمين.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن الله تعالى أنعم على عباده بشريعة شاملة متكاملة، فصارت تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وبين خالقهم، مما يقوي روابط المودة والمحبة بينهم، وللبحث عن سعادته وجب عليه الاستقصاء كي ينعم بعيش رغيد إلا أن الهدنة كانت في أغلب الأحيان تستمر في شكل جماعات بهدف الحفاظ على حياتها سيما أصحاب الهدنة الذين دخلوا في عهدة المسلمين.

أهمية الموضوع:

١ – يعد عقد الهدنة من اهم موضوعات الفقه السياسي الإسلامي اختلطت فيه المواقف وتباينت فيه الآراء.

2- إيضاح أثر عقد الهدنة ومدى تأثيرها على أخلاق المسلم وغير المسلمين. وبيانها في كفاءته

3- بيان مفهوم الهدنة وشروطها، وذلك بقصد البحث عن موضوعية عقد الهدنة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- إن المعاناة التي عانتها الأمة من انقسام أدى إلى ضعفها، وفشلها، وذهاب ريحها، وهوانها عند عدوها، فكان لزامًا عليها أن تجتمع على الكليات، وتتجاوز ما وقع من خلاف في الجزئيات، وأن تحافظ على الأصول وتعتصم بها من غوائل التفرقة، وهذا لا يكون إلا ببيان اتفاق الفقهاء في مفهوم الهدنة واختلافهم في أحكامها وما على المسلم من شروط اتجاه أهل الهدنة.

2- إظهار مواضع الاتفاق والاختلاف في مفهوم الهدنة في الفقه الإسلامي المقارن.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

1- عزوت الآيات إلى مواضعها في السور بذكر السورة ورقمها وتوضيح وجه الدلالة مع الرجوع إلى كتب التفسير إن لزم الأمر وتوثيق المصادر و المراجع في الحواشي مبتدئة بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم بطاقة الكتاب كاملة.

2- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى كتبها.

3- فهرست المصادر والمراجع حسب الاحرف الابجدية.

خطة البحث:

المبحث الاول: مفهوم الهدنة

المطلب الاول: الهدنة في اللغة واصطلاح الفقهاء

المطلب الثاني: مشروعية الهدنة

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الهدنة

المطلب الاول: شروط انعقاد الهدنة

المطلب الثاني: اثر الهدنة على الموادعين

الخاتمة

المصادر والمراجع

المحتويات

المبحث الاول/ مفهوم الهدنة
Concept of Armistice

المطلب الاول/ الهدنة في اللغة واصطلاح الفقهاء

اولا: الهدنة في اللغة:

من باب: هَدَنَ يَهْدِنُ هُدُوناً: سَكَنَ. وهَدَنَه أَي سكَّنه، يتعدَّى وَلَا يتعدَّى. وهادَنه مُهادنَةً: صَالَحَهُ، وَالْاسْمُ مِنْهُمَا الهُدْنَة[1]. والهُدْنة والهِدَانَةُ الْمُصَالَحَةُ بَعْدَ الْحَرْبِ[2]. وكذلك تأتي هدن من: المَهْدَنةُ من الهدنة، وهو السّكون. تقول، هَدَنْتُ أَهْدِنُ هُدوناً إذا سكنتَ فلم تَتَحَرَّك. ورجلٌ مهدونٌ وهو البليد الذي يُرْضيهِ الكلام، تقول: هدنوه بالقول دون الفعل[3]. والتهادن: تهادنوا: أي اصطلحوا[4]. والْهُدْنَة: مُشْتَقَّة من الهدون وَهُوَ السّكُون[5].

والهُدْنَةُ، بالضمِّ: انْتِقاضُ عَزْمِ الرَّجُلِ بخبرٍ يَأْتِيه فيَهْدِنُه عمَّا كانَ عَلَيْهِ. وهَدَنَه خَبَرٌ: أَتاهُ هَدْناً شَديداً[6].

ثانياً: الهدنة في الاصطلاح:

الهدنة: المصالحة بعد الحرب أو فترة تعقب الحرب يتهيأ فيها العدّوان للصلح[7]. وقيل: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وغيره[8]. و يختلف عقد الهدنة عن الأمان: بأن عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، وأما الأمان فيصح من أفراد المسلمين[9]. والهدنة بين العدو والمسلمين[10]. وقيل أنها: الصُّلح والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كلّ متحارِبَين، والاتفاق على

---

(1) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط / 3، 1414 هـ، 13 / 434 ، مادة : هدن .

(2) ينظر: لسان العرب، 13 / 434.

(3) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 4 / 26.

(4) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط / 3، 1420 هـ - 1999 م، 10 / 6902.

(5) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط / 1، 1408ه، ص322.

(6) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 36 / 280.

(7) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، 2 / 978.

(8) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، 3 / 450.

(9) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)، ط / 2، دار السلاسل – الكويت، 6 / 234.

(10) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط / 2، 1408 هـ = 1988 م، ص303، وينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط / 11، 1431 هـ - 2010 م، ص1051.

عدم القتال مدة زمنية معيّنة[1]. وأصل الهدنة السكون بعد الهيج، ويقال للصلح بعد القتال: هدنة، وربما وربما جعلت الهدنة مدة معلومة، فإذا انقضت المدة عاودوا القتال[2].

ثالثاً: تعريف الهدنة عند الفقهاء: الحنفية: هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك[3].

المالكية: هي عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[4].

الشافعية: إنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غير عوض، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به[5].

الحنابلة: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة[6].

صلة لفظ الأمان وعقد الذمة بالهدنة:

أ - الأمان: رفع استباحة دم الحربي وعرضه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[7]. **والصلة** بين الهدنة والأمان أن في كل منهما تأمين الكافر الحربي على نفسه وماله وعرضه[8].

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط / 1، من سنة 1423 - 1429 هـ، 7 / 173.

(2) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / 1، 2001م، 6 / 115.

(3) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط / 2، 1310 هـ، 2 / 196، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م،4 / 120، وينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط / 2، 1414 هـ - 1994 م، 3 / 404.

(4) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م، 3 / 360.

(5) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 1، 1415هـ - 1994م، 4 / 260، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، - 1404هـ/1984م، 8 / 100. وينظر: تحفة المحتاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط / 1، 1406، 9 / 304.

(6) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط / 2، 1415هـ - 1994م، 2 / 585.

(7) ينظر: مواهب الجليل 3 / 360، وينظر: شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971م، 1 / 283.

(8) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 42 / 206.

ب ـ عقد الذمة: عقد الذمة هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط نشترطها عليهم. **والصلة** بين الهدنة وعقد الذمة أن كلا منهما يفيد الأمان إلا أن الهدنة أمان مؤقت، وعقد الذمة أمان مؤبد[1].

المطلب الثاني/ مشروعية الهدنة

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الهدنة واستدلوا على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع[2]:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[3]. **وجه الدلالة:** براءة أي: قد برئ الله تعالى ورسوله من إعطائهم العهود والوفاء لهم بها إذا نكثوا[4].

وقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[5]

وجه الدلالة: براءة من الله ورسوله إلى المشركين المعاهدين إلا من الذين لم ينقضوا العهد[6].

وقوله تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[7]

وجه الدلالة: أي الذين لم يطلعوا على دخيلة الأمر، فلعل بعض قبائل العرب من المشركين يتعجب من هذه البراءة، ويسأل عن سببها، وكيف أنهيت العهود وأعلنت الحرب، فكان المقام مقام بيان سبب ذلك، وأنه أمران: بعد ما بين العقائد، وسبق الغدر. والاستفهام بـ (كيف): إنكاري إنكارا لحالة كيان العهد بين المشركين وأهل الإسلام، أي دوام العهد في المستقبل مع الذين عاهدوهم يوم الحديبية وما بعده ففعل يكون مستعملاً في معنى الدوام[8]. **وقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)**[9].

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة على مشروعية المصالحة مع المشركين؛ حيث أن الله عز وجل أرشد نبيه (ﷺ) إلى القبول بوقف القتال إذا طلب العدو ذلك[10].

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 42 / 206.
(2) ينظر: تحفة المحتاج، 9 / 304، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 260، وينظر: المغني، 8 / 459.
(3) سورة التوبة، الاية 1.
(4) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر ـ عثمان جمعة ضميرية ـ سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / 4، 1417 هـ - 1997 م، 4 / 8.
(5) سورة التوبة، الاية 4.
(6) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / 1، - 1420 هـ، 15 / 527.
(7)سورة التوبة، الاية 7.
(8) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ، 10 / 121.
(9) سورة الانفال، الاية 61.
(10) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / 27، 1415هـ /1994م، 5 /85.

ثانيا: السنة: قول النبي (ﷺ): " من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا"[1].

وجه الدلالة: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أم هدنة من سلطان أم أمان من مسلم[2]. قوله (ﷺ): " ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[3]. وفيه الوعيد الشديد والزجر الأكيد عن ظلم الذمي والمعاهد، فإذا كان هذا الوعيد في ظلم الكافر بالله فما ظنك بظلم المؤمن الموعد ما يكون حال ظالمه يوم القيامة؟ ![4].

ثالثاً: الاجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الهدنة مع غير المسلمين، وهي جائزة لا واجبة، وقد تجب لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يتدارك[5].

---

(1) أخرجه أحمد، 186/2، رقم الحديث: (6745) ، و أخرجه البخاري، 3 /1155 ، رقم الحديث: (2995) (2995) ، وأخرجه النسائى: 25/8، رقم الحديث: (4750)، وأخرجه ابن ماجه،896/2 ، رقم الحديث: (2686).

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط / 1، 1422هـ - 2002م، 6 / 2261.

(3) أخرجه أبو داود، في الخراج والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة، ص652، رقم الحديث: (3052).

(4) ينظر: شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط / 1، 1437 هـ - 2016 م، 13 / 159.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 2، 1406هـ - 1986م، 7 / 108، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، - بدون تاريخ، 5 / 85، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، 2 / 150، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 2 / 200، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط / 1، 1428هـ-2007م، 18 / 80، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط / 3، 1412هـ / 1991م، 10 / 334، وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / 27، 1415هـ /1994م، 2 / 72.

المبحث الثاني / مذاهب العلماء في الهدنة

The doctrines of scholars in the truce

المطلب الأول / شروط انعقاد الهدنة

الشرط الأول: الإمام أو نائبه:

اختلف الفقهاء فيمن له ولاية عقد الهدنة على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء (**المالكية والشافعية والحنابلة**) أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أو نائبه. فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه؛ لما فيه من الخطر، ولأن النبي (ﷺ) هادن بني قريظة بنفسه وهادن قريشا بالحديبية بنفسه، وأمن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه ولأن الإمام لإشرافه على جميع الأمور العامة أعرف بمصالحها من أشتات الناس، ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتيات على الإمام[1].

ولأن عقد الهدنة من تصرفات النبي (ﷺ) بصفة الإمامة دون غيرها من تصرفاته (ﷺ) كالتبليغ، والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف (ﷺ) بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به (ﷺ)؛ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة يقتضي ذلك[2]؛ ولأنه لما كان أمر الإمام بالولاية أنفذ، وهو على التدبير والحراسة أقدر، فإن استناب في عقدها من أمره صح لأنها صدرت عن رأيه، فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه لأنه عام النظر، فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وكان عقدها منسوبا إلى المستناب المباشر، ومن قبله منسوبا إلى المستنيب الآمر، وهما في اللزوم سواء، ولخبر: إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، ومعناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإن رأى ذلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه[3].

وقال الشافعية: أما ولاة الثغور فإن كان تقليدهم يتضمن الجهاد فقط لم يكن لواحد منهم أن يعقد هدنة إلا قدر الاستراحة في السنة: وهي أربعة أشهر ولا يجوز أن تكون سنة؛ لأن عليه أن يجاهد في كل سنة. وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان؛ لأن له أن يقعد عن الجهاد فيها من غير هدنة فكان مع الهدنة أولى بالجواز.

وإن تضمن تقليد والي الثغور العمل برأيه في الجهاد والموادعة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها لدخولها في ولايته، والأولى أن يستأذن الإمام، فإن لم يستأذن انعقدت[4]، هذا في مهادنة الكفار مطلقا أو أهل إقليم كبير، ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل بلدة أو قرية في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون. فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه[5].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر، بيروت، 18 / 427، وينظر: تحفة المحتاج، 9 / 305، وينظر: المغني، 8 / 461 – 462.

(2) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، 1 / 206.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، 18 / 427.

(4) ينظر: الحاوي الكبير، 18 / 427، وينظر: تحفة المحتاج، 9 / 304، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 260 – 261، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 42 / 208.

(5) ينظر: تحفة المحتاج، 9 / 304، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 260، وينظر: الحاوي الكبير 18 / 427، 427، وينظر: روضة الطالبين، 10 / 334.

القول الثاني: السادة الأحناف: وهو أنه لا يشترط إذن الإمام للموادعة، فيجوز عقد الموادعة(الهدنة) لفريق من المسلمين كما يجوز للإمام ونائبه ولو بغير إذن الإمام؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة في عقدها؛ فحيث وجدت جازت، ولأن موادعة المسلمين أهل الحرب جائزة بالاتفاق كإعطاء الأمان مثلا وهو نوع من الموادعة[1].

وفرعوا على ما ذهبوا إليه بعض الأحكام وقالوا[2]: لو أن مسلما وادع أهل حرب سنة على ألف دينار جازت موادعته ولا يحل للمسلمين أن يغزوهم، وإن قتلوا واحدا منهم غرموا ديته لأن موادعة الواحد من المسلمين بمنزلة موادعتهم جميعا، وإن لم يعلم الإمام حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فجعله في بيت المال لأن منفعة المسلمين متعينة في إمضاء الموادعة بعد مضي المدة؛ ولأنه أخذ المال بقوة المسلمين، فإن خوف أهل الحرب من جماعة المسلمين لا واحد منهم، لهذا يأخذ الإمام المال من العاقد فيجعله في بيت المال.

وإن علم الإمام موادعته قبل مضي السنة فإنه ينظر في ذلك، فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال؛ لأن له أن ينشئ الموادعة بهذه الصفة إذا كانت المصلحة فيها؛ فلأن يمضيها وهي قائمة أولى. فإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نبذ إليهم العهد وقاتلهم؛ لأن أمان المسلم كان صحيحا والتحرز عن الغدر واجب. فإن كان قد مضى نصف السنة ففي القياس: يرد نصف المال ويمسك النصف الآخر للمسلمين اعتبارا للبعض بالكل، وقياسا بالموادعة في مدة معلومة بعوض معلوم، وقياسا على الإجارة. فهناك إذا انفسخ العقد في بعض المدة سقط من الأجرة ما بقي ويتقرر بحساب ما مضى. وفي الاستحسان يرد المال كله؛ لأنهم لم يلتزموا المال إلا بشرط أن تسلم الموادعة لهم في جميع السنة، والجزاء إنما يثبت باعتبار الشرط جملة ولا يتوزع على أجزائه، وكلمة "على" للشرط حقيقة، والموادعة في الأصل ليست من عقود المعاوضات، قالوا: فجعلنا هذه الكلمة فيها عاملة بحقيقتها. فإذا لم تسلم لهم الموادعة سنة كاملة وجب رد المال كله إليهم، وهذا لأنهم ربما يكون خوفهم في بعض المدة دون بعض، قد يأمنون مثلا الشتاء أن يأتيهم العدو دون الصيف ويخافون ذلك في الصيف، فإذا نبذ العهد إليهم في وقت خوفهم ومنع منهم بعض المال لم يحصل لهم شيء من مقصودهم بهذا الشرط، وذلك يؤدي إلى الغرور فيرد المال كله إن نبذ إليهم العهد قبل مضي المدة. وإن كانوا وادعوه ثلاث سنين كل سنة بألف دينار وقبض المال كله، ثم أراد الإمام نقض الموادعة بعد مضي سنة فإنه يرد عليهم الثلثين لأن الموادعة كانت هنا بحرف " الباء " وهو يصحب الأعواض فيكون المال عوضا فينقسم على المعوض باعتبار الأجزاء.

الشرط الثاني: المصلحة:

يشترط لصحة عقد الهدنة أن يكون فيه مصلحة للمسلمين، ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة ولا حاجة، لقوله تعالى: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)[3]. والموادعة مصلحة من نوع آخر: بأن يرجى إسلامهم بالموادعة باختلاطهم بالمسلمين، أو يطمع في قبولهم بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة، أو يعينوا المسلمين على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من المنافع، فإن لم تدع إلى عقدها حاجة فلا يجوز عقدها بالاتفاق[4].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، 7 / 108، وينظر: البحر الرائق، 5 / 85.
(2) ينظر: السير الكبير،2 / 582.
(3) ينظر: سورة محمد، الاية 35.
(4) ينظر: بدائع الصنائع، 7 / 108، وينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 5 / 404، وينظر: البحر

الشرط الثالث: تعيين مدة الهدنة:

اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة: فذهب جمهور الفقهاء(**المالكية والشافعية والحنابلة**) إلى أنها لا تنعقد مطلقة؛ لأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد[1].

واختلفوا في المدة المذكورة: **فقال المالكية** لا حد واجب لمدة الهدنة بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه؛ إذ شرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأبيد ولا على الإبهام، ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده. لكن يندب أن لا تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة[2].

وذهب الشافعية إلى أنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوة وكانت المصلحة في عقدها رجاء إسلامهم أو بذلهم الجزية أو غير ذلك من المصالح، غير ضعف المسلمين.

وهي عشر سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف؛ لأن النبي (ﷺ) هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه وكان المسلمون في قوة، وهادن قريشا عام الحديبية عشر سنين وكان بالمسلمين ضعف.

وقالوا: إن زاد في الحالة الأولى على أربعة أشهر، وعلى العشر في الحالة الثانية لم يصح العقد لأنها مخصوصة عن حظر فوجب الاقتصار على مدة الاستثناء والتخصيص؛ لأن قوله تعالى: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)**[3] عام خص منه مدة الأربعة الأشهر ومدة العشر سنين، لمصالحة النبي (ﷺ) صفوان بن أمية أربعة أشهر وقريشا عشر سنين، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد، وفي بطلانها على الجائز قولان: تفريق الصفقة في عقدها؛ لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه، أظهرهما المنصوص: يبطل بالزائد فقط، تفريقا للصفقة، والقول الآخر: يبطل العقد كله[4].

ونص الحنابلة على أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها مدة معلومة؛ لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوما كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين؛ لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلا للمصلحة. وإن هادنهم مطلقا بأن لم يقيد بمدة لم يصح؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز[5].

الرائق، 5 / 85، وينظر: تحفة المحتاج، 9 / 305، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 260 - 261، 206، وينظر: المغني، 8 / 459، وينظر: كشاف القناع، 3 / 512،

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 2 / 206، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 260، وينظر: المغني 8 /410.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 / 206.

(3) سورة التوبة، من الاية 5.

(4) ينظر: مغني المحتاج، 4 / 260، وينظر: تحفة المحتاج، 9 / 305، وينظر: الحاوي الكبير، 18 / 406.

(5) ينظر: كشاف القناع، 3 / 112، وينظر: قائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط / 1، 1414هـ - 1993م، 2 / 125- 126.

وذهب الحنفية إلى أن عقد الموادعة يصح أن يكون مطلقا عن المدة، ويصح أن يكون مؤقتا بمدة معينة، فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به؛ لقوله تعالى: **(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)**[1] والآية وإن كانت مطلقة لكن أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: **(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)**[2] ووادع رسول الله (ﷺ) أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر جواز الموادعة على المدة المذكورة في الحديث لتعدي المعنى - وهو حاجة المسلمين - أو ثبوت مصلحتهم ودفع الشر عنهم إلى ما زاد عليها؛ لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتنقص[3].

الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد:

لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها: كأن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد المسلمين، أو على مال يحمله الإمام إليهم أو على رد ما غنم من سبي ذراريهم؛ لأنها أموال مغنومة، أو على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، أو على ترك القتال أبدا. أو على ألا يستنقذ أسرانا منهم، فهذه وما شاكلها شروط محظورة قد منع الشرع منها فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرط بطلت الشروط وعلى الإمام نقضها[4]، لقوله تعالى: **(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)**[5] ولقول عمر رضي الله عنه: ترد الناس من الجهالات الجهالات إلى السنة[6].

وذهب جمهور الفقهاء - المالكية في المذهب والحنابلة والشافعية بالنسبة لمن له عشيرة تطلبه - إلى أنه على الإمام أن يوفي لهم بالشرط بالنسبة للرجال[7]؛ لأن النبي (ﷺ) صالح قريشا بالحديبية على أن يرد من جاءه منهم مسلما عليهم، فجاءه أبو جندل بن سهيل، فقال سهيل بن عمرو: هذا يا

---

(1) سورة الانفال، الاية 61.
(2) سورة محمد، الاية 35.
(3) ينظر: تبيين الحقائق، 3 / 245، وينظر: البحر الرائق، 5 / 85، وينظر: فتح القدير، 5 / 371.
(4) ينظر: البدائع، 7 / 109، وينظر: البحر الرائق، 5 / 85، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 / 206، وينظر: تحفة المحتاج، 9 / 306 - 307، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 260 - 261، وينظر: المغني، 8 / 460 – 461.
(5) سورة محمد، الاية 35.
(6) ينظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط / 3، 1399ه، ص88.
(7) ينظر: الحاوي الكبير، 18 / 416، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م، 18 / 54. وينظر: المغني، 8 / 465، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 / 206، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 263 - 264، وينظر: مواهب الجليل 3 / 386، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط / 2- بدون تاريخ، 4 / 213 – 214.

محمد أول من أقاضيك أن ترده علي، فقال النبي (ﷺ): " يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا"[1].

وفيما يخص النساء فقد جاء المشركون الى النبي (ﷺ) فقالوا: يا محمد قد شرطت لنا رد النساء وطين الكتاب لم يجف بعد فاردد علينا نساءنا فتوقف النبي (ﷺ) عن ردهن توقعا لأمر الله تعالى فيهن حتى نزل قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[2]. فامتنع رسول الله (ﷺ) حينئذ من ردهن، ومن رد النساء كلهن، وقال رسول الله (ﷺ): إن الله منع الصلح بالنساء[3].

وفي هذه المسألة فإن الرجل يفارق المرأة بثلاثة فروق:

أحدها: أنها لا تأمن أن تتزوج كافرا يستحلها، أو يكرهها من ينال منها.

الثاني: إنها ربما فتنت عن دينها؛ لأنها أضعف قلبا وأقل معرفة من الرجل.

الثالث: إن المرأة لا يمكنها عادة الهرب والتخلص، وإن النساء ذوات الأزواج يحرمن على أزواجهن بالإسلام ولا يقدرن على الامتناع منهم، فلهذا وقع الفرق في الرد بين الرجال والنساء. فإن شرط رد النساء في العقد فسد الشرط قطعا سواء كان لها عشيرة أم لا؛ لأنه أحل حراما. وكذا العقد في الأصح **عند الشافعية**، ووجه عن **الحنابلة**، ومقابل الأصح عند **الشافعية** ووجه عند **الحنابلة** يصح العقد[4].

وقال الشافعية: إن جواز اشتراط رد من جاء من الرجال مسلما ليس على إطلاقه بل يعتبر بأحوالهم عند قومهم وفي عشائرهم إذا رجعوا إليهم أو كانوا قادرين على قهر طالبيهم والهرب منهم، فإن كانوا مستذلين فيهم ليس لهم عشيرة تكف عنهم الأذى وطلبوهم ليعذبوهم ويفتنوهم عن دينهم، لم يجز ردهم إليهم. وكان الشرط في عقد الهدنة بردهم باطلا كما بطل في رد النساء، حقنا للدماء وكفا عن تعذيبهم واستذلالهم ولأنه لما وجب على الإمام فك الأسير المسلم وجب أن لا يكون عونا على أسر مسلم، وأما من كان في عز من قومه ومنعة من عشيرته قد أمن أن يفتن عن دينه أو يستذله مستطيل عليه فجاز رده عليهم وصحت الهدنة باشتراط رده[5].

---

(1) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، 5 / 329، 330.

(2) ينظر: سورة الممتحنة، الاية 10.

(3) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط / 1- 1415 هـ، 7 / 700.

(4) ينظر: الحاوي الكبير، 18 / 412 - 413، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 262، وينظر: تحفة المحتاج، 9 / 308، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 / 206، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 18 / 55 وما بعدها، وينظر: مواهب الجليل، 3 / 387، وينظر: المغني، 8 / 466 وما بعدها، وينظر: الإنصاف 4 / 214.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، 18 / 412 - 413، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 262، وينظر: تحفة المحتاج، 9 / 308.

وصرح الشافعية بأن الصبيان والمجانين لا يجوز الصلح بشرط ردهم ولا يردون لضعفهم ولا غرم في ترك ردهم، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن وصفا بالإسلام ردا إن كانا ممتنعين بعشيرة وأهل، وإن كانا مستضعفين لم يردا، وإن وصفا كفرا لا يقر أهله عليه فإما أن يسلما وإما أن يردا إلى مأمنهما، وإن وصفا كفرا يقر أهله فإما أن يسلما وإما أن يقبلا الجزية، وإما أن يردا إلى مأمنهما[1].

وبهذا **يقول الحنابلة** في صبي مميز أسلم لأنه مسلم يضعف عن التخلص من الكفار؛ أما شرط رد الطفل منهم لا يصح إسلامه ككونه دون التمييز فيصح؛ لأنه ليس بمسلم شرعا ولا يصح منه الإسلام لو أتى به لعدم صحة العبادة منه[2].

مدى اعتبار الشروط الفاسدة عند الفقهاء في عقد الهدنة:

ذهب **الحنفية والحنابلة** في المذهب، و**الشافعية** في مقابل الصحيح إلى أنه لو شرط في عقد الهدنة شرط فاسد بطل الشرط ولا يجب الوفاء به ولا تبطل الهدنة[3] لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط؛ لما يؤدي إليه من جهالة الثمن؛ وليست بأوكد من عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر[4].

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة في وجه إلى فساد الشرط والعقد معا، أما فساد الشرط فلأنه أحل حراما؛ وأما فساد العقد فلاقترانه بشرط مفسد[5].

المطلب الثاني / اثر الهدنة على الموادعين

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تم عقد الهدنة مستوفيا لشروطه أمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، ووجب على الإمام وعلى من بعده من الأئمة - إذا مات أو عزل - حمايتهم من أذى المسلمين ومن أذى أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام لأنه أمنهم مما هو تحت حكمه وفي قبضته وفاء بالعهد، لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[6] فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئا فعليه الضمان. أما حمايتهم من أهل الحرب، وكذا حماية بعضهم عن بعض فلا تلزم المسلمين، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط لا حفظهم، بخلاف عقد الذمة حيث ندفع عنهم ما ندفع عن أنفسنا[7].

وقد نص الحنفية على أنه لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم؛ لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر كما في الأمان المؤبد - وهو عقد الذمة - أنه لا يبطل بدخول

(1) ينظر: روضة الطالبين، 10 / 345.
(2) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط / 2، 1415هـ - 1994م، 2 / 587 – 588.
(3) ينظر: الفتاوى الهندية، 2 / 197، وينظر: مطالب أولي النهى: 2 / 587، وينظر: المغني، 8 / 466، وينظر: الحاوي، 18 / 412، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 261.
(4) ينظر: الحاوي، 18 / 412.
(5) ينظر: المغني، 8 / 466، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 / 206، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 263.
(6) ينظر: سورة المائدة، من الاية 1.
(7) ينظر: مغني المحتاج، 4 / 260 - 261 - 262، وينظر: تحفة المحتاج، 9 / 307، وينظر: شرح روض الطالب، 4 / 225، وينظر: المغني، 8 / 463، وينظر: شرح السير الكبير، 2 / 82، وينظر: البدائع 7 / 109، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 / 206، وينظر: كشاف القناع، 3 / 115.

الذمي دار الحرب كذا هذا، وكذلك لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان فيئا لنا أن نقتله ونأسره لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة فبطل حكم الموادعة في حقه. فإذا دخل دار الإسلام فهذا حربي دخل دار الإسلام ابتداء بغير أمان. ولو أسر أهل دار أخرى واحدا من الموادعين فغزى المسلمون على تلك الدار كان المأسور فيئا، ولو دخل إليهم تاجر فهو آمن ووجه الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادعة في حقه وإذا دخل تاجرا لم ينقطع[1].

اذا سب الموادعون الله ورسوله فهل تنخلع عنهم الهدنة؟:

ذهب جمهور الفقهاء (**المالكية والشافعية والحنابلة**) إلى أن مما ينتقض به العهد هو سبهم الله تعالى أو القرآن أو الرسول (ﷺ) أو نبيا من الأنبياء عليهم السلام مجمعا على نبوته عندنا[2].

وذهب الحنفية إلى عدم انتقاض عقد الهدنة بسب النبي (ﷺ) ، لأن سب النبي (ﷺ) كفر من الكافر المهادن؛ والكفر المقارن لعقد الهدنة لا يمنع عقد الهدنة في الابتداء فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء[3]. روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله (ﷺ):

" مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله (ﷺ): فقد قلت: عليك"[4]. ولا شك أن هذا سب منهم له (ﷺ)، ولو كان نقضا للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين[5]وقيد الحنفية عدم الانتقاض بما إذا لم يعلن المهادن السب، أما إذا أعلن بالسب أو اعتاده وكان مما لا يعتقده قتل ولو امرأة، وبه يفتى[6].

الخاتمة

1- الهدنة مشروعة من حيث الأصل وهي جائزة وتجب عند الضرورة الملجئة إلى عقدها.

2- تعتبر الهدنة مصلحة تشمل كل ما يعود بالنفع أو يدفع الضر عن المسلمين، ومن ذلك حماية المسلمين من الاستئصال أو الإبادة في ظروف عصيبة.

3- الهدنة لها مسميات عدة فمع اختلاف الاسماء الا انها تعود بنفس المعنى كلفظ المهادنة والموادعة والمسالمة والمتاركة والصلح.

4- تعتبر الهدنة اتفاقاً يعقده الحاكم أو نائبه على الصلح وترك القتال بشروطه.

5- ان من اسباب المشاكل التي تحد للموادعين هو عدم التزامهم بالآداب الإسلامية العامة بحيث تكون سبباً من أسباب حدوث بعض الاعتداءات عليهم من قبل بعض المسلمين في بعض البلاد الإسلامية.

(1) ينظر: بدائع الصنائع، 7 / 109.
(2) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ سنة الوفاة 1122هـ، دار الكتب العلمية، 1411ه، بيروت، 3 / 147، وينظر: تحفة المحتاج، 9 / 302، وينظر: مغني المحتاج، 4 / 264، وينظر: مطالب أولي النهى، 2 / 622.
(3) ينظر: حاشية ابن عابدين، 3 / 278- 249، وينظر: فتح القدير، 4 / 381.
(4) ينظر: فتح الباري، 11 / 41، 42.
(5) ينظر: فتح القدير، 4 / 381.
(6) ينظر: حاشية ابن عابدين، 3 / 278 - 279.

المصادر والمراجع

1- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط / 1- 1415 هـ.
2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط / 2- بدون تاريخ
3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، - بدون تاريخ
4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م
5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 2، 1406هـ - 1986م
6- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
7- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط / 1، 1408ه.
8- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.
9- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط / 2، 1414 هـ - 1994 م
10-تحفة المحتاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط / 1، 1406
11-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / 1، 2001م.
12-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003
13-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
14-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
15-الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر، بيروت

16-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط / 3، 1412هـ / 1991م
17-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / 27، 1415هـ /1994م
18-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / 27، 1415هـ /1994م
19-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ سنة الوفاة 1122هـ،، دار الكتب العلمية، 1411ه، بيروت.
20-شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971م
21-شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط / 1، 1437 هـ - 2016 م.
22-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط / 3، 1420 هـ - 1999 م
23-الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط / 2، 1310 هـ، 2 / 196، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937
24-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
25-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
26-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
27-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط / 2، 1408 هـ = 1988 م، ص303، وينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط / 11، 1431 هـ - 2010 م.
28-قائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط / 1، 1414هـ - 1993م.

29-كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
30-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية
31-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط / 3، 1414 هـ
32-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط / 1، 1422هـ - 2002م
33-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط / 2، 1415هـ - 1994م.
34-المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط / 1، 1423هـ - 2003 م
35-معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / 4، 1417 هـ - 1997م.
36-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة
37-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة
38-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 1، 1415هـ - 1994م
39-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / 1، - 1420 هـ
40-مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط / 3، 1399ه
41-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م
42-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)، ط / 2، دار السلاسل – الكويت،
43-الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط / 1، من سنة 1423 - 1429 ه
44-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، - 1404هـ/1984م

45-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط / 1، 1428هـ.

Sources and references

1 - Injury in the discrimination of the companions, Abu Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar Asqalani (deceased: 852 e), investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgood and Ali Mohammed Moawad, House of Scientific Books - Beirut, I / 1 - 1415.
2 - Fairness in knowing the most correct of the dispute, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman Mardawi Damascene Salhi Hanbali (deceased: 885 e), the House of revival of Arab heritage, I / 2 - without a date
3 - Clear Sea Explanation treasure minutes, Zinedine bin Ibrahim bin Mohammed, known as Ibn Najim Masri (deceased: 970 AH), and most recently: the completion of the clear sea of Mohammed bin Hussein bin Ali Tori Hanafi Qadri (d after 1138 AH), and a footnote: Grant Creator Ibn Abdeen, the Islamic Book House, - undated
4 - The beginning of the hard-working and the end of the thrifty, Abu Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi famous Ibn Rushd grandson (deceased: 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, publication date: 1425 e - 2004
5- Al-Sanay'i in the order of the canons, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kassani Al-Hanafi (deceased: 587 AH), Scientific Books House, I / 2, 1406 AH - 1986 AD
6 - Crown of the bride of the jewels dictionary, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq Husseini, Abu Fayd, nicknamed Morteza, Zubaidi (deceased: 1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar Hedaya
7 - Liberation of the words alert, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf nuclear (deceased: 676 e), the investigation: Abdul Ghani Dagr, Dar Al-Qalam - Damascus, I / 1, 1408 e.
8 - Liberation and Enlightenment «Liberation of the meaning and enlighten the new mind of the interpretation of the glorious book», Mohammed Taher bin Mohammed bin Mohammed Taher bin Ashour Tunisian (died: 1393 e), the Tunisian Publishing House - Tunisia, 1984 e.

9 - Masterpiece scholars, Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Aladdin Samarqandi (deceased: about 540 e), House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, I / 2, 1414 - 1994 AD
10 - masterpiece of the needy, the son of the initiator Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Shafei Egyptian (deceased: 804 e), the investigation: Abdullah bin Saaf Allihani, Dar Hira - Mecca, I / 1, 1406
11 - Language refinement, Mohammed bin Ahmed bin Azhari Herawi, Abu Mansour (deceased: 370 e), the investigation: Mohammed Awad Merheb, the House of revival of Arab heritage - Beirut, I / 1, 2001.
12- The provisions of the Quran, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671 AH).
13- Al-Desouki's footnote to the great commentary, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Desouki al-Maliki (deceased: 1230 AH), Dar al-Fikr, without edition and without date.
14 - a footnote to Desouki on the great explanation, Mohammed bin Ahmed bin Arafa Desouki al-Maliki (deceased: 1230 e), Dar thought, without edition and without history.
15- Al-Hawi al-Kabir, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for Mawardi (deceased: 450 AH), Dar al-Fikr, Beirut
16- Kindergarten students and mayor of muftis, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, the Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman, I / 3, 1412 AH / 1991 AD
17- Al-Mu'adad in Huda Khair al-Abbad, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'ad Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Al-Resala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, i / 27, 1415 AH / 1994 AD
18- Increased remodeled in Huda Khair al-Abbad, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyyah (deceased: 751 AH), Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, i / 27, 1415 AH / 1994 AD

19- Explain al-Zarqani on the footsteps of Imam Malik, Mohammed bin Abdul Baqi bin Yousef al-Zarqani year of death 1122 e, Dar scientific books, 1411, Beirut
20- Explanation of the Great Sir, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarakhsi (deceased: 483 AH), Eastern Advertising Company, without edition, 1971
21- Explanation of Sunan Abi Dawood, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan al-Maqdisi sandy al-Shafei (deceased: 844 AH), investigation: a number of researchers in Dar al-Falah under the supervision of Khalid al-Rabat, Dar al-Falah for scientific research and heritage, Fayoum - Egypt Arabic, i / 1, 1437 - 2016.
22- Shams al-Uloom and al-Kalam al-'Arab al-Kalum, Nashwan bin Said al-Hamiri of Yemen (deceased: 573 AH), investigated by: Dr. Hussein bin Abdullah al-Omari - Mutahhar bin Ali al-Iryani - Dr. Yousef Mohammed Abdullah, Dar Al-Fikr al-Maasr (Beirut - Lebanon), House of thought (Damascus - Syria), i / 3, 1420 - 1999
23 - Indian fatwas, a committee of scholars headed by Nizamuddin al-Balkhi, Dar al-Fikr, I / 2, 1310 AH, 2/196, and is seen: the choice of explanation of the chosen, Abdullah bin Mahmoud bin Mudod Musli Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl Hanafi (deceased: 683 AH)), With comments: Sheikh Mahmoud Abu minute (a Hanafi scholars and a teacher at the Faculty of the origins of religion previously), Al-Halabi Printing Press - Cairo (and the picture of the House of Scientific Books - Beirut, etc.), 1356 AH - 1937
24- Fath al-Bari, explaining Sahih al-Bukhaari, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Ashqalani al-Shafi'i, Dar al-Maarifah, Beirut, 1379 AH, his books, doors and conversations: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, directed and edited by: Moheb Eddine Al-Khatib
25- Fateh al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), Dar al-Fikr, without edition and without date.

26 - Differences = Lights lightning in the nuances of differences, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki famous Balqarafi (deceased: 684 e), the world of books, without edition and without history.
27 - Fiqh Dictionary of the language and idiom, Dr. Saadi Abu Habib, House of thought. Damascus - Syria, I / 2, 1408 AH = 1988 AD, p. 303, and seen: Summary of Islamic jurisprudence in the light of the Koran and Sunnah, Mohammed bin Ibrahim bin Abdullah Altwaijri, Dar echoes of society, Saudi Arabia, I / 11, 1431 AH - 2010 M.
28 - Preliminary driver forbidding the explanation known to explain the ultimate will, Mansour bin Younis bin Salah al-Din ibn Hassan ibn Idris al-Bhuti Hanbali (deceased: 1051 e), the world of books, I / 1, 1414 - 1993.
29 - Book eye: Abu Abdul Rahman Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi Basri (deceased: 170 e), the realization: Dr Mehdi Makhzoumi, Dr. Ibrahim Samarrai, Dar and Library Crescent
30- Scout of the mask on the board of persuasion, Mansour bin Younis bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bhuti Hanbali (deceased: 1051 e), the House of Scientific Books
31- The tongue of the Arabs, Mohammed bin Makram bin Ali, Abul Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifee African (deceased: 711 e), Dar Sadr - Beirut, i / 3, 1414 e
32- The keys of the keys explaining the lamp lamps, Ali bin (Sultan) Mohammed, Abu al-Hasan Nur al-Din Mulla Herawi Continental (deceased: 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, I / 1, 1422 - 2002
33- Preliminary demands forbidding in explaining the very end, Mustafa bin Saad bin Abdo al-Suyooti fame, Rahibani Molda and then Damascene Hanbali (deceased: 1243 AH), Islamic Office, I / 2, 1415 e - 1994.
34- Familiar with the persuasive words, Mohammed ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Baali, Abu Abdullah, Shams al-Din (deceased: 709 AH), investigation: Mahmoud Arnaout and Yassin Mahmoud al-Khatib, Sawadi Library for distribution, I / 1, 1423 – 2003

35- Landmarks in the interpretation of the interpretation of the Koran = Tafsir al-Baghawi, Muhy al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein ibn Mas'ud al-Baghawi (deceased: 510 AH). , 1997.
36- Glossary of terms and jurisprudence, Dr. Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, Lecturer of Fundamentals of Fiqh, Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, Dar Al-Fadila
37- Al-Waseet Al-Waseet, The Arabic Language Complex in Cairo, (Ibrahim Mostafa / Ahmed El-Zayat / Hamed Abdel-Kader / Mohammed Al-Najjar), Dar Al-Da'wa
38- Singer in need of knowledge of the meanings of the words of the curriculum, Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed al-Khatib Sherbini Shafei (deceased: 977 e), House of scientific books, I / 1, 1415 e - 1994
39- Keys of the unseen = the great interpretation, Abu Abdullah Mohammed bin Omar bin Hassan bin al-Hussein al-Timi Razi nicknamed Fakhruddin al-Razi Khatib irrigation (deceased: 606 e), House of revival of Arab heritage - Beirut, I / 1, - 1420 e
40- The key to Paradise in invoking the Sunnah, Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyooti, Islamic University - Medina, I / 3, 1399 e

41- Talents of the Galilee for a brief explanation of Hebron, Shams al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdul Rahman Trabelsi Moroccan, known as wood pasture (deceased: 954 AH), Zakaria Omayrat, Dar Alam Alkotob, special edition, 1423 e - 2003
42 - Kuwaiti jurisprudence encyclopedia, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, (from 1404-1427 e), I / 2, Dar Al Salasil - Kuwait,
43 - Encyclopedia of the jurisprudential facilitator in the jurisprudence of the book and the Sunnah, Hussein bin Odeh Alawaisha, Islamic Library (Amman - Jordan), Dar Ibn Hazm (Beirut - Lebanon), I / 1, from the year 1423 - 1429 e

44 - the end of the need to explain the curriculum, Shams al-Din Mohammed bin Abi Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din sandy (deceased: 1004 e), Dar al-Fikr, Beirut, - 1404 AH / 1984 AD
45 - the end of the demand in the familiar doctrine, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Mohammed Jouini, Abu Maali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Places (deceased: 478 e), the investigation: Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar Al-Manhaj, I / 1, 1428.

Truce provisions in Islamic jurisprudence
Comparative jurisprudence study

Prepare
Dr.. Hanaa Rahim Ali
Ministry of Education
Name: Al Afnan Primary School Name Arabic

Abstract

The truce in comparative Islamic jurisprudence

One of the basic necessities of Islamic law is the concern for human life in all its aspects. It decided on provisions that would preserve its life and achieve happiness in this world and in the Hereafter. These provisions included the relationship of the Muslim man with his Lord and himself and those around him whether Muslims or non-Muslims. The most important topics of comparative Islamic political jurisprudence is the truce, which came to protect the Muslims, secure the borders of the Islamic state, and to prepare the conditions for preparing and preparing the kit, and neutralizing some enemies in order to devote themselves to the greatest enemy and to provide the appropriate atmosphere for spreading the call.